# مقصد العدل في قواعد الضمان وتطبيقاتها المالية

**إعداد:**

**محمد كامل محمد عبد الرحيم**

**باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية**

**كلية دار العلوم – جامعة القاهرة**

بسم الله الرحمن الرحيم

**ملخص البحث:**

أقصد من خلال هذا البحث الذي هو بعنوان: مقصد العدل في قواعد الضمان وتطبيقاتها المالية– إلى بيان تجليات مقصد العدل في تلك القواعد والتطبيقات؛ ذلك أنَّ المقصود الأعظم للفقهاء من وضعها هو تحقيق العدل بين الناس في معاملاتهم، وقد تناولت تجليات مقصد العدل في القواعد الخاصة بموجبات الضمان، وتطبيقاتها المالية، ثم في القواعد الخاصة بمسقطات الضمان، وتطبيقاتها المالية، ثم في قواعد أحكامه الضمان، وتطبيقاتها المالية، ثم في قواعد تقديره، وتطبيقاتها المالية، ثم خاتمة فيها أهم نتائج البحث؛ حيث ظهر من خلال البحث أن مقصد العدل يتجلى في قواعد الضمان، وموجباته، وكذا في مسقطاته، وأحكامه، وتقديره، وأوصي زملائي من الباحثين بدراسة مقصد العدل في قواعد الضمان وتطبيقاتها الفقهية مقارنة بالقانون الوضعي.

**الكلمات المفتاحية:** ( المقصد– العدل – القاعدة – الضمان – التطبيق–الموجبات – المسقطات – الأحكام – التقدير).

**Abstract:**

The purpose of this research, entitled: "The Objective of Justice in the Rules of Daman (civil liability)" is to demonstrate how the value of justice is clearly manifested in the rules of Daman. The ultimate aim of these rules is to apply justice in all people's dealings. I addressed the manifestations of the notion of justice in the rules pertaining to the causes necessitating Daman, followed by the causes annihilating it. Further, I investigated the manifestation of justice in the rules regulating Daman, and then in the rules estimating it. I ended the research with a conclusion showing the most important findings of the research. These findings showed that the value of justice is manifested in the rules of Daman, its causes, its annihilation, its regulations, and its estimation. Thus, I recommend my fellow researchers to study the value of justice in the rules of Daman compared to man-made secular laws.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، الحَكَمُ، العدلُ، الحقُّ، أحكمُ الحاكمين، يأمر بالعدل، وينهى عن الظلم، ويُرسي في كتابه العزيز عدلَه الذي يريد إقامتَه بين عباده، بمنهجه القويم، وصراطه المستقيم؛ فبه تقوم أنظمةٌ كاملة، وشرائع شاملة، مَنْ أقامها فقد هُدي للتي هي أقوم.

والصلاةُ والسلامُ على المبعوث رحمةً للأنام بتشريع أعدل الأحكام، «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...**»(١)، فلا عدلَ مثل عدلِ الله ﷻ، وعدل ورسوله ﷺ؛ فقد أرسى ﷺ العدل الذي يريد الله إقامتَه بين الناس، تأصيلًا، وتفصيلًا، وتنزيلًا، وتفعيلًا؛ فمن أراد هذا العدلَ فليبدأ بالوحيين؛ لأنهما معصومان عاصمان، ورضي الله عن آله الطيبين، وأصحابه المقسطين، الذين اقتدوا بمنهجه في إرساء مقصد العدل الذي جاء به، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُم مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ، رقم (٣١٥٠)٤/٩٥، من حديث عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ قصد الشارع الحكيم العليم من الشريعة كلها إقامة العدل بين الناس؛ لتحقيق مصالحهم في عاجلهم، وآجلهم، ومن أجل هذا المقصد الأعظم وضع أئمة الفقه الإسلامي قواعد تقصد إلى تحقيق العدل في المعاملات المالية وغيرها؛ لذلك أذن الله –تعالى– أن يكون هذا البحث موسومًا بـ**(مقصد العدل في قواعد الضمان وتطبيقاتها المالية)**.

**أهمية الموضوع:**

تبدو أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

**أولًا:** أنه يبرز خصائص مقصد العدل بوصفه غاية الغايات التي أرسل الله ﷻ من أجلها الرسل، وأنزل ﷻ من أجلِها الكتب.

**ثانيًا:** أنَّ العلم بمقصد العدل من مبادئ الاجتهاد والتجديد الفقهيّ، وركائزِهما؛ إذ إنَّه يمكّنُ أهل الاجتهاد من استنباط الأحكام الفقهية من أدلَّتِها استنباطًا صحيحًا.

**ثالثًا:** أنَّه مما يعطي تصوُّرًا كلّيًّا للشريعة الإسلامية بكلياتها، وجزئياتها، وبيان محاسِنها.

**رابعًا:** أنه مما يُبرز قيمة العدل التشريعية بوصفها مدارَ التشريع في مجالاته المختلفة، من معاملات مالية، وغيرها من المعاملات.

**خامسًا:** أنّ العدل مقصد كليٌّ ضروريٌ، وتأصيله من المصادر الشرعية، وتنزيله على الوقائع الحياتية؛ مِمَّا يُسهم في تبيين الحقوق وتعيينها لأصحابها، ويقلِّلُ من الاختلافات الفقهية، ويجمع شملَ الأمَّة الإسلاميَّة.

**سادسًا:** أنَّ القواعد التي وضعها أئمة الفقه الإسلامي عامةً، وقواعد الضمان وتطبيقاتها المالية خاصة– تعدُّ أبرز تطبيقات مقصد العدل، كما أنها تعدُّ أهم القواعد الاجتهادية التي تضمن تحقيق العدل في عقود المعاملات المالية التي تجري في تصرفات الناس؛ لذلك يمكن أن يطلق عليها **ضمانات تحقيق العدل**.

**أسباب اختيار الموضوع:**

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسبابٍ، منها:

**أولًا:** أهمية الموضوع كما بدت في الفقرة السابقة.

**ثانيًا:** حاجة الدراسات الفقهية والقانونية والقضائية إلى ربطها بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ومقصد العدل على وجه الخصوص.

**ثالثًا:** الحاجة إلى بيان مقصد العدل في قواعد الضمان وتطبيقاتها المالية.

**رابعًا:** عدم وجود دراسة فقهيَّةٍ مستقلَّةٍ – على حدِّ علمي – لمقصد العدل في قواعد الضمان وتطبيقاتها المالية.

**مقاصد البحث:**

تتجلى مقاصد هذا البحث في أمورٍ، منها:

**أولًا**– بيان مقصد العدل، وأثره في استقرار المعاملات المالية من خلال قواعد الضمان.

**ثانيًا:** توجيه التشريعات والاجتهادات الحقوقية بالمبادئ الأساسية والمقاصد القطعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ إذ إن الفقهاء وضعوا قواعد الضمان وغيرها بناءً على مقصد العدل.

**ثالثًا:** قدرة أهل القضاء والإفتاء على إنعامِ النظر في الآراء الفاسدة، من خلال استثمار مقصد العدل في قواعد الضمان؛ فما كان من شأنه أن يحقِّق هذا المقصد فهو مقبولٌ، وما يُفضي إلى ظلمٍ فهو مردودٌ.

**رابعًا:** كون تأصيل هذا المقصد، وتنزيله، وتفعيله وسيلة من وسائل التجديد التشريعي في كافة المجالات.

**خامسًا:** استثمار مقصد العدل في عمارة الأرض من خلال الاجتهادات الفقهية؛ لأنَّ العدل يقتضي العمران، والظلم يفضي إلى الخراب.

**حدود البحث:**

تتجلى حدود هذا البحث في تجليات مقصد العدل في قواعد الضمان، التي وضعها أئمة الفقه الإسلامي؛ لضبط المعاملات واستقرارها.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على دِراسَةٍ سابقة تحمل عنوانَ هذا البحث، غير أنني أفدت من البحوث التي تناولت قواعد الضمان في الفقه الإسلامي.

**مشكلة البحث:**

ثمة مشكلة تحتاج إلى حلولٍ، وهذه الدراسة تقصد إلى حلِّها، تتجلى هذه المشكلة في الأسئلة الأساسية الآتية:

١. ما مفهوم مقصد العدل؟
٢. كيف أرسى أئمة الفقه الإسلامي قواعد ضمان العدل في المعاملات المالية؟
٣. ما وسائل تطبيق العدل في التفكير الفقهي من خلال قواعد الضمان؟

**تساؤلات الدراسة:**

ثمة مجموعة من الأسئلة الفرعية، مبناها على الأسئلة الأساسية السابقة، وأهم هذه الأسئلة:

١. ما تجليات مقصد العدل في قواعد الضمان وتطبيقاتها المالية؟
٢. ما تجليات مقصد العدل في ضمان عقود المعاملات المالية؟
٣. هل يمكن مراجعةُ الأحكام الخاصة بالضمان وتطبيقاتها المالية، ونقدُها في ضوء مقصد العدل؟

**الفروض العلمية:**

ثمة مجموعة من الفروض العلمية تمثل إجابات متوقعة؛ فمن خلال الدراسة الاستطلاعية التي أثمرتها التساؤلات أفترض بعض الأجوبة، منها:

١. أنَّ مفهوم العدل كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية هو وضع كلِّ شيءٍ موضعه، وإعطاء كل ذي حق حقَّه.

٢. أنَّ مقصد العدل يتجلى في القواعد الفقهية عامة، وقواعد الضمان خاصة؛ لأنها تحقق العدل بين المتعاقدين.
٣. أنَّ مقصد العدل يتجلى في عقود المعاملات المالية.
٤. أنَّه يمكن مراجعةُ الأحكام، ونقدُها في ضوء مقصد العدل.

مَنْهَجُ **البحثِ:**

تعتمدُ الدِّراسةُ على عِدَّةِ مَناهجَ، وذلك حَسْبَ ما تقتضيه كُلُّ قضيَّةٍ أو مسألَةٍ، وهذه المناهج:

**أوَّلُها: المَنْهَجُ التاريخي:** حيث مراعاةُ مقصد العدل من الجانب التاريخي، ومنه مراعاة هذا المنهج في ترتيب المصادر والمراجع وفق ترتيبها التاريخي.

**ثانيها: المَنْهَجُ الاستِقرائيُّ الناقص**(١): وذلك لِتَتَبُّعِ مواطِنِ مقصد العدل في قواعد الضمان وتطبيقاتها المالية.

**ثالثها: المنهج الوصفي:** وذلك بوصف القضية محل الدراسة وصفًا علميًّا؛ للوقوف على الصورة الحقيقية للمواقف العلمية من القضية.

**رابعها: المنهج النقدي:** وذلك بقبول ما وافق العدل، وردِّ ما خالفه من الأحكام الفقهية.

**خطة البحث:**

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة:** فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومقاصد البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وتساؤلات الدراسة، والفروض العلمية، ومنهج البحث، والدراسة، ثم الخاتمة، وما تضمنته من نتائج وتوصيات.

**التمهيد:** في مفاهيم الدراسة.

**المبحث الأول: مقصد العدل في قواعد موجبات الضمان وتطبيقاتها المالية.**

---

(١) الاستقراء هو: «عِبَارَةٌ عَنْ تَصَفُّحِ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ؛ لِنَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ». المستصفى للغزالي ١/١٠٣.

**المبحث الثاني: مقصد العدل في قواعد مسقطات الضمان وتطبيقاتها المالية.**

**المبحث الثالث: مقصد العدل في قواعد أحكام الضمان وتطبيقاتها المالية.**

**المبحث الرابع: مقصد العدل في قواعد تقدير الضمان وتطبيقاتها المالية.**

**الخاتمة:** النتائج والتوصيات.

**فهرس المصادر والمراجع.**

## التمهيد

## مفاهيم الدراسة

في هذا التمهيد بيان المفاهيم المحورية التي تناولتها الدراسة، وهي مفاهيم: المقصد، والعدل، والضمان، والقاعدة؛ لأنه يستحسن قبل الدخول في موضوع البحث تمهيدُه ببيان مفاهيمه المحورية، وذلك على النحو الآتي:

**أولًا: مفهوم المقصد:**

**المقصد لغة:** مصدر مأخوذ من من قَصَد، ويراد به في اللسان العربي: إتيانُ الشيء[١]، والاعتزام، والتوجُّه، والنهوضُ، والنهودُ[٢]، واستقامة الطريقة[٣]، والعدل، والاقتصاد، والتوسط[٤]، والمرشِد، وَالطَّرِيق الأَرْشَد: الأَقْصَد، ويُجمع مَراشد، والمراشد: الْمَقَاصِد[٥].

**المقصد اصطلاحًا:** هو ما أراد الله –تعالى– تحقيقه من المصالح[٦].

ومن مجموع التعريفين: اللغوي، والاصطلاحي يتجلى مفهوم المقصد في أنَّه يعني: إتيانَ شيءٍ محدَّدٍ، والتوجيه إليه، والمُضِيُّ إلى تحقيقه على كلّ حال، وسطية، واستقامة، وأن المقصد: مرشد إلى الطريق المستقيم؛ فإذا تبيَّن مقصود

---

(١) يُنظر: مجمل اللغة لابن فارس، ٧٥٥/١، وشمس العلوم للحميرى (ت٥٧٣هـ)، ٥٥١٩/٨.

(٢) قال الخليل بن أحمد في بيان الفرق بين النهود والنهوض: «النُهوض قيامٌ عن قُعودٍ ومُضِيٌّ، والنُّهُودُ: مُضِيٌّ على كلّ حال». العين (ن.هـ.د)، ٢٨/٤، ويُنظر: لسان العرب، لابن منظور (ق.ص.د) ٣٥٥/٣، وتاج العروس للزبيدي، ٣٦/١.

(٣) ينظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ق. ص. د)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٥٤/٥.

(٤) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم – دمشق، ٢٤٤/٢.

(٥) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (ت٣٢١هـ) مادة (درش)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مادة (رشد)، ٢٦/٨.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١٨٩/٢، والموافقات للشاطبي، ٦٢/٢.

الشرع كان تحقيقه هو العدل الذي يريد الله –تعالى– إقامته بين الناس؛ لأنَّ مقاصد الشرع كلها لا تخرج عن العدل؛ فإذا عُلِم المقصود عُلِم أنَّ تحقيقه هو العدل.

ومقصد العدل يعدُّ في المرتبة الأولى من المقاصد الشرعيَّة؛ فهو من المقاصد الكلية العامَّة القطعية؛ ذلك أنَّ الشريعة عدلٌ كلها، وقد دلَّ على ذلك استقراءُ الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبويَّة.

**ثانيًا: مفهوم العدل:**

**العدل لغة:** يراد به: الإنصاف، والمِثْل، والقَصْد، والتساوي، والاستقامة، والحكم بالحقِّ[(١)]، و«العَدل، والعِدل: واحد في معنى المثل. قال: والمعنى واحد، كان المثل من الجنس، أو من غير الجنس»[(٢)].

**العدل اصطلاحًا:**

لا يخرج معنى العدل في اصطلاح الفقهاء عن معنى الاستقامة على الحق، والعدل هو الحكم بالحق، وأن «تعطي من نفسك الواجب، وتأخذه، وحد الجور: أن تأخذه، ولا تعطيه»[(٣)]، والعدل هو «الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا...، وقيل: العدل: مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال، والاستقامة، وهو الميل إلى الحق»[(٤)]، أو هو التصرف على مقتضى

(١) ينظر: العين للخليل بن أحمد، ٣٨/٢، وجمهرة اللغة لابن دريد (د.ع.م)، ٦٦٣/٢، ولسان العرب لابن منظور(ع.د.ل)، ٤٣٠/١١.

(٢) تهذيب اللغة الأزهري (ع.د.ل)، ١٢٣/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ٤٤٧/٢٩.

(٣) الأَخْلاَقُ وَالسِّيَرُ، لابْنِ حَزْمٍ، ت: عادل أبو المعاطي، دار المشرق العربي، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، ص٨١.

(٤) التعريفات للجرجاني، ص ١٤٧، وينظر: جامع البيان للطبري، ٦٩٤/٥.

الحكمة[١]، وخلاصة مفهوم العدل في اصطلاح العلماء: إعطاء كل ذي حق حقه[٢].

ومن مجموع التعريفين: اللغوي، والاصطلاحي يتجلى مفهوم العدل في أنَّه يعني: إعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، ووضع الأمور في مواضعها؛ ومن ثمَّ فإنَّ كلَّ مقصدٍ شرعيٍّ لا يمكن أن يخرج عن العدل؛ لأنَّ مقاصد الشريعة كلها تدور حول هذا الإعطاء للحقوق، وهذا الوضع للأمور.

**ثالثًا: مفهوم الضمان:**

**الضمان لغة:** للضمان في اللغة معانٍ، منها: الالتزام، والكفالة[٣].

**واصطلاحًا:** «شغل الذمة بحقٍّ ماليٍّ أوجب الشارع أداءَه؛ جبرًا لضرر لَحِقَ بالغير في ماله، أو بدنه، أو شعورِه، سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد، أو شرطٍ من شروطه، أو بارتكاب فعلٍ، أو تَرْكٍ حَرَّمَه الشارع ذاتًا، أو مآلًا»[٤].

وبهذا يكون المعنيان المقصودان من الضمان في اللغة والاصطلاح هما الالتزام والكفالة، التزام أداء الحقوق إلى أصحابها، وكفالة حفظها لأصحابها – أيضًا، وهذا من مقتضيات مقصد العدل الذي يريد الله –تعالى– إقامته بين الناس، بل يريد –سبحانه– إقامة الناس بهذا العدل.

**رابعًا: مفهوم القاعدة:**

**القاعدة لغة:** الأساس، والأصل لِما فوقه[٥].

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٢٣٨، والكليات للكفوي، ص٣٨٢.

(٢) ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهانى، ص١٢١.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (ض.م.ن)، ٩١١/٢، وينظر: المصباح المنير للفيومي (ض.م.ن)، ٣٦٤/٢.

(٤) ضمان العدوان، لأستاذنا أ.د. محمد أحمد سراج، ص٦١-٦٣.

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (ق.ع.د)، ١٧٢/١، وتاج العروس للزبيدي، (ق.ع.د)٦٠/٢.

**واصطلاحًا:** «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[١].

وهذا متسقٌ مع مقصد العدل؛ لأنه كليٌّ منطبقٌ على جميع كليات الشريعة وجزئياتها، فما من قاعدة شرعية إلا وهي تقصد إلى تحقيق العدل؛ فيكون العدل بهذا المعنى قاعدة القواعد الشرعية، ومقصد المقاصد التشريعية؛ فكلُّ قاعدة يجب أن يكون مردُّها إلى العدل، ومآلها إلى تحقيقه.

والقاعدة الفقهية: «حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه»[٢].

وفي هذا التعريف قصدٌ فقهي إلى تحقيق العدل؛ لأنَّ القاعدة الفقهية تكون أكثرية، لا كليةً؛ مراعاةً لمقصد العدل، فاطراد القواعد مرهونٌ بمقصد العدل، وتخلفها في مواضع الاستثناء لا يكون إلا مراعاة لتحقيقه؛ لأنَّ المقصود الأعظم للقواعد الفقهية، بل للفقه الإسلامي عمومًا هو تحقيق مقصد العدل.

(١) التعريفات للجرجاني، ص١٧١، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٢٦٦.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، ٥١/١.

## المبحث الأول

## مقصد العدل في قواعد موجبات الضمان وتطبيقاتها المالية

يتناول هذا المبحث أربعة مطالب: المطلب الأول في قاعدة تقضي أنَّ حَقَّ العَبْدِ لا يَتَوَقَّفُ عَلى القَصْدِ، والمطلب الثاني في قاعدة تقضي أن يُضاف الحُكْمُ إِلَى المُبَاشِرِ عند اجتماع المبُاشِر وَالْمَتسَبِّبُ، والمطلب الثالث في قاعدة تقضي أنَّ المتعدي ضامنٌ، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول

### قاعدة: «حَقُّ العَبْدِ لا يَتَوَقَّفُ عَلى القَصْدِ»[١]

**أولًا: معنى القاعدة:**

أن حق العبد واجب على كل حال، وجد القصد، أو لم يوجد؛ لذلك جاء في مجموع الفتاوى: «وأما ثبوت بعض الأحكام، كضمان النفوس والأموال إذا أتلفها مجنون، أو نائم، أو مخطئ، أو ناس، فهذا من باب العدل في حقوق العباد ليس هو من باب العقوبة»[٢].

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:**

أنَّ من أتلف شيئًا فعليه إصلاحه، وجبر ما فات من المصالح دون توقُّفٍ على قصدٍ، «وَعَلَى هَذَا فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ اشْتَرَكَا فِي الْإِتْلَافِ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ لِلضَّمَانِ، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي عِلَّةِ الْإِثْمِ، وَرَبْط الضَّمَانِ بِالْإِتْلَافِ مِنْ بَابِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِأَسْبَابِهَا، وَهُوَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ الَّذِي لَا تَتِمُّ الْمَصْلَحَةُ إلَّا بِهِ»[٣].

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ٥١٦/٢، وينظر: شَرْح الْمَادَّةِ (٢).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١١٩/١٤، وينظر: الفروق، للقرافي، ٣٤٢/٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٧١/٢، وينظر: الفروق، للقرافي، ٢٠٥/٢.

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّه: «لو رمى سهما إلى هدف في ملكه فأصاب إنسانا ضمن، ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها إنسان لم يضمن، ولو في غير ملكه ضمن»(١).

**المطلب الثاني**

**قاعدة: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يُضاف الحكم إلى المباشر»(٢)**

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنه إذا اجْتمع الْمُبَاشر للْفِعْل، أَي: الْفَاعِل لَهُ بِالذَّاتِ، والمتسبب لَهُ، أَي: المفضي: والموصل إِلَى وُقُوعه، يُضَاف الحكم إِلَى الْمُبَاشر لما تقدم فِي القاعدة السَّابِقَة، وَالْأَصْل فِي الْأَحْكَام أَن تُضَاف إِلَى عللها المؤثرة، لَا إِلَى أَسبَابهَا الموصلة؛ لِأَن تِلْكَ أقوى وَأقرب؛ إِذْ المتسبب هُوَ الَّذِي تخَلّل بَين فعله والأثر الْمُتَرَتب عَلَيْهِ، من تلف، أَو غَيره، فعل فَاعل مُخْتَار، والمباشر هُوَ الَّذِي يحصل الْأَثر بِفِعْلِهِ من غير أَن يَتَخَلَّل بَينهمَا فعل فَاعل مُخْتَار؛ فَكَانَ أقرب لإضافة الحكم إِلَيْهِ من المتسبب(٣).

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:** أنَّ إضافة الحكم إلى المباشر والأحكام إلى عللها المؤثرة من مقتضيات العدل.

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّه: «مَنْ حفر بِئْرًا عُدْوَانًا، فدفع غَيْرُ الحافر فيها إنْسَانا؛ فَإِن الدافع يَضْمَنُ دون الحافر»(٤)؛ لأنَّ مَن حفر البئر متسبِّبٌ والدافع مباشر؛ فيُضاف الحكم (الضمان) إلى المباشر.

---

(١) مجمع الضمانات، للبغدادي، ٣٨١/١.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ٤١٢/٨، ومجمع الضمانات، للبغدادي، ٤٠٥/١.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ الزرقا، ص٤٤٧.

(٤) الذخيرة، للقرافي، ٢٦١/٨، وينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص٤٠٩.

## المطلب الثالث

## قاعدة: «المُتَعَدِّي ضامِنٌ»[١]

**أولًا: معنى القاعدة:**

أن المتعدي على حق الغير ضامن لكل ما نجم عن تعديه، ومتى وجد التعدي لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد والقصد[٢].

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:**

أن كلَّ إنسانٍ مجزيٌّ بعمله، فمن اعتدى فعليه مثلُ عدوانه ضمانًا؛ تحقيقًا لمقصد العدل، من خلال تضمين المعتدي، وتعويض المعتدى عليه بقدر ما وقع عليه من ضرر.

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

طبق الفقهاء هذه القاعدة العدلية على كثير من الفروع الفقهية، منها أنَّه: «إذا طلب الْمُودِعُ الوديعة، وَحَبَسَهَا الْمُودَعُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ»[٣]؛ ذلك أنَّ المودع عنده لا حقَّ له في منع الوديعة عن صاحبها، والعدل أن يسلمها إلى صاحبها متى كان قادرًا على تسليمها، والوديعة عقد أمانة.

---

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ٧٦/٩، والذخيرة، للقرافي، ٣١٨/٨.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا، ١٠٤٧/٢.

(٣) العناية، للبابرتي، ٤٨٧/٨، وينظر: الذخيرة، للقرافي، ١٥٨/٩، والمغني، لابن قدامة، ٧٥/٥، والمحلى، لابن حزم، ١٣٧/٧.

## المطلب الرابع

## قاعدة: «المُفَرّط عليه الضمان»[١]

**أولًا: معنى القاعدة:**

«أن مَن قصَّر، وتهاون في حفظ شيء اؤتمن عليه ورعايته، ففات، أو تلف؛ فإنه ضامن لما ضاع من ذلك نتيجةَ تقصيره، وتفريطه»[٢].

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:**

أنَّ الضمان جزاء التفريط، أو الإهمال، أو التقصير في أداء الأمانة.

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّ: «ما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت من نفس، أو جرح، أو مال، وكذلك إن قادها، أو ساقها؛ لإمكان حفظها -والحال هذه- عن الجناية، فإذا لم يحفظها الراكب، أو السائق، أو القائد؛ فقد فرط، والمفرط عليه الضمان»[٣]؛ لذلك لا يسقط الضمان إلا بمسقطٍ من مسقطاته المشروعة التي بيَّنها الفقهاء، وقعَّدوا من أجل بيانها قواعد في مسقطات الضمان.

---

(١) شرح الزركشي، ٤١٧/٦، وقال الماوردي: «الأمين غَيْرُ ضَامِنٍ، مَا لَمْ يُفَرِّطْ». الحاوي الكبير، ١٦٥/٣.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٣١٧/١٤.

(٣) شرح الزركشي، ٤١٧/٦، وينظر: البيان للعمراني، ٤٧١/١١.

## المبحث الثاني

## مقصد العدل في قواعد مسقطات الضمان وتطبيقاتها المالية

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب: المطلب الأول في قاعدة تقضي أنَّ الجَوَاز الشَّرْعِي يُنَافِي الضَّمانَ، والمطلب الثاني في قاعدة تقضي أنه إِذَا زَالَ التَّعَدِّي يَزُولُ الضَّمَانُ، والمطلب الثالث في قاعدة تقضي أنَّ الأَسْبَاب الْمُسْقِطَةُ للضَّمَانِ يَسْتَوِي فِيهَا العِلْمُ وَالجَهْلُ، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول

### قاعدة: «الجَوَاز الشَّرْعِي يُنَافِي الضَّمانَ»[١]

**أولًا: معنى القاعدة:**

«أن ما جاز فعله، أو تركه بإذن الشرع- لا يتحمل صاحبه المسئولية عما صدر عنه، وعما ترتب على فعله من ضرر بغيره، فالإنسان لا يؤاخذ بفعل ما جاز له فعله، وإذن الشارع يمنع المؤاخذة بما أذن فيه، ويسقط الضمان وتحمل ما أصاب الغير من الضرر المترتب على فعله، أو تركه للمأذون فيه»[٢].

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:** أن إذن الشارع الحكيم يمنع المؤاخذة، ما دام من قام بالتصرف محكومًا بالشرع.

**ثالثًا- التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّه: «إن حفر في ملكه لم يضمن، وكذلك إذا حفر في فناء داره، وقيل: هذا إذا كان الفناء مملوكا له، أو كان له حق الحفر فيه»[٣].

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، ٢٨٩/٢، ورَدّ المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٥٢٣/٥.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٣٩٣/١٤.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، ٢٨٩/٢، ورَدّ المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٥٢٣/٥.

## المطلب الثاني

## قاعدة: إِذَا زَالَ التَّعَدِّي يَزُولُ الضَّمَانُ[١]

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنه إذا زال المعنى الموجب للضمان وجب أن يسقط الضمان[٢].

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:**

أنَّ الضمان منوطٌ بالتعدي، يثبت بثبوته، وينعدم بعدمه.

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّه: «إن غصب المرتهن الرهن من العدل وجب عليه رَدُّه إليه، فإذا رَدَّه إليه زال الضمان عنه»[٣].

## المطلب الثالث

## قاعدة: «الأَسْبَاب الْمُسْقِطَةُ للضَّمَانِ يَسْتَوِي فِيهَا العِلْمُ وَالجَهْلُ»[٤]

**أولًا: معنى القاعدة:**

**أنَّ** الضمان يسقط بعود المضمون إلى مالكه، وثبوت يده عليه، فالأصل أن الشخص إذا كان متعديًا على مال غيره بالأخذ لا يبرأ منه إلا بإعادته إلى ملك صاحبه إذا كان موجودًا، أو رد مثله، أو قيمته عند التلف[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١١٣/٦، والذخيرة، للقرافي، ١٧٥/٩، والمغني، لابن قدامة، ١٨٣/٥.

(٢) ينظر: التجريد، للقدوري، ٤٠٩٠/٨، والبيان، للعمراني، ٥٤/٦، والمغني، لابن قدامة، ١٨٣/٥.

(٣) البيان، للعمراني، ٥٤/٦، وينظر: الشرح الكبير، للرافعي، ١٢٠/١٠.

(٤) التجريد، للقدوري، ٣٣٩١/٧، وينظر: المنثور، للزركشي، ٣٢٩/٢، والقواعد، لابن رجب، ص٢٣٧.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٩٥/٤، وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٢/٣، والمحلى، لابن حزم، ٤٣٠/٦.

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:**

أنَّ مقتضى العدل أن يستوي في الضمان العلم والجهل؛ حفظًا للحقوق لأصحابها.

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّه: «لو غصب شاةً، وأمر قصَّابًا، فذبحها جاهلا بالحال، فقرار ضمان النقصان على الغاصب»[١].

(١) الشرح الكبير، للرافعي، ٤١٠/٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، ٤٨١/١٠.

## المبحث الثالث

## مقصد العدل في قواعد أحكام الضمان وتطبيقاتها المالية

يتناول هذا المبحث خمسة مطالب: المطلب الأول في قاعدة تقضي أنَّ فَاسِد كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِه، والمطلب الثاني في قاعدة تقضي أن قَوْل الأَمِينِ مَقْبُولٌ فِيما لم يُكَذِّبْه الظَّاهِرُ، والمطلب الثالث في قاعدة تقضي أنَّ الْأَمِينُ لَا يَضْمَنُ، مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ أَوْ عُدْوَانٌ، والمطلب الرابع في قاعدة تقضي أنَّه لَا ضَمَانَ عَلَى مُتَبَرِّعٍ، والمطلب الخامس في قاعدة تقضي أنَّ الأَمْوَال لَا تُجْبَرُ إِلَّا بِالأَمْوَالِ، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول

### قاعدة: «فَاسِد كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِه»[(١)]

**أولًا: معنى القاعدة:**

«أَنَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ إذَا كَانَ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ فَالْفَاسِدُ كَذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الصَّحِيحُ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ؛ فَالْفَاسِدُ كَذَلِكَ، فَالْبَيْعُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالنِّكَاحُ مُوجِبَةٌ لِلضَّمَانِ مَعَ الصِّحَّةِ؛ فَكَذَلِكَ مَعَ الْفَسَادِ، وَالْأَمَانَاتُ كَالْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْوِكَالَةِ، والْوَدِيعَةِ، وَعُقُودُ التَّبَرُّعَاتِ، كَالْهِبَةِ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِيهَا مَعَ الصِّحَّةِ، فَكَذَلِكَ مَعَ الْفَسَادِ»[(٢)].

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:** مراعاة مصالح الناس.

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّه: «لَوْ تَلِفَ الْمُسْتَأْجَرُ فِيهِ بِتَعَدِّي الْأَجِيرِ، أَوْ تَقْصِيرِهِ يَضْمَنُ»[(٣)].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي، ٣٠٧/١، والمنثور، للزركشي، ٨/٣، والقواعد، للحصني، ٢٢٥/٢، والأشباه والنظائر، لابن الملقن، ٤٦٤/١.

(٢) القواعد الفقهية، لابن رجب، ١٥٩/١، وينظر: المنثور، للزركشي، ٨/٣.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (الْمَادَّةُ ٦٠٧)، ٥٩٧/١، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢١٠/٤.

## المطلب الثاني

## قاعدة: «قَوْلُ الأَمِينِ مَقْبُولٌ فِيما لم يُكَذِّبْه الظَّاهِرُ»[١]

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ «كلَّ أَمِينٍ على شَيْء فَهُوَ مُصدق دون يَمِين فِيمَا يَقُوله...، إِلَّا أَن يكون مُتَّهمًا؛ فَيجب عَلَيْهِ الْيَمين»[٢].

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:** استقرار المعاملات بين الناس.

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّ: «الْوَالِد فِي مَال ابْنه الصَّغِير، وَمَال ابْنَته الْبكر، وَالْوَصِيّ فِي مَال مَحْجُوره، وَأمين الْحَاكِم الَّذِي يضع المَال على يَدَيْهِ، والمستودع وَالْعَامِل فِي الْقَرَاض، والأجير فِيمَا اُسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ، والأجير على حمل شَيْء غير الطَّعَام، وَالْوَكِيل فِيمَا وكل عَلَيْهِ، والمأمور بِالشِّرَاءِ وَالْبيع، والسمسار الَّذِي يَبِيع للنَّاس أَمْوَالهم، وَيدخل فِيمَا بَينهم، وَالشَّرِيك فِي المَال، وَالرَّسُول فِيمَا يُرْسل بِهِ من شَيْء، وَالَّذِي يُرْسل مَعَه مَال يَشْتَرِي بِهِ شَيْئا»[٣].

---

(١) قال الكاساني: «قَوْل الْأَمِينِ إنَّمَا يُقْبَلُ فِيمَا لَا يُكَذِّبُهُ الظَّاهِرُ». بدائع الصنائع، ١٩٨/٣، وينظر: المبسوط، للسرخسي، ١١٣/١١.

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٢١، وينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٤٢/٦.

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٢١، وينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٦٧/١١، والوسيط، للغزالي، ٣١٠/٣، والمغني، ٢٦٧/٤.

## المطلب الثالث

### قاعدة: «الْأَمِينُ لَا يَضْمَنُ، مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ أَوْ عُدْوَانٌ»[١]

**أولًا: معنى القاعدة:**

«أن مَن ثبت له وصف الأمانة بحكم الشرع، كالوكيل، والأجير، والمودَع، ونحوهم – فإنه لا يضمن ما حدث منه فيما هو أمين فيه من نحو هلاك، أو تلف، أو نقص، أو عيب، وما شابه ذلك من أمور، وإن كان هو المباشر لذلك؛ إذ كونه أمينا مانع من تضمينه، فلو أن الوديعة سُرقت من المودَع بعد أن قام بحفظها على الوجه الذي يحفظ به مثلها؛ فإنه لا يضمنها للمودِع، ولو أن الوكيل بالبيع خسر فيما باعه لم يلزمه تعويض الخسارة لموكله، وهكذا كل مَن حكم الشرع بأن يده يد أمانة؛ فإنه غير ضامن لما وقع من خلل فيما هو أمين فيه»[٢].

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:** أن الضمان مقيدٌ بالتفريط، أو العدوان.

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّ: «الأجير الخاص لا يكون ضامنا فيما يتلف بعمل المأذون فيه»[٣].

---

(١) المغني، لابن قدامة، ١٩٤/٤، وينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٧٧/٥، والشرح الكبير، للرافعي، ٧٣/١٠.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٥١٨/١٤.

(٣) المبسوط، للسرخسي، ١٥/١٦، وينظر: الأم، للشافعي، ٣٩/٤، والمغني، ٣٨٩/٥، والمحلى، ٢٨/٧.

## المطلب الرابع

## قاعدة: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُتَبَرِّعٍ»[١]

**أولًا: معنى القاعدة:**

«أن عقود التبرعات من الهبة، والصدقة، والعارية، ونحوها، إذا وجد فيها ما يوجب الضمان فإن المتبرَّع عليه لا يحق له الرجوع على المتبرِّع، ولا مطالبته به»[٢].

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:**

أن المتبرع محسنٌ، والمبدأ القرآني في سورة التوبة يقضي أنه: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّه: «إذا هلكت الوديعة في يد المودع، يستوي فيه الهلاك بأمر يمكن الاحتراز عنه أولا يمكن التحرز؛ لأن الهلاك مما يمكن التحرز عنه يعني العيب في الحفظ، وصفة السلامة عن العيب إنما يصير مستحقا في المعاوضات دون التبرع، والمودع متبرع»[٣].

---

(١) فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٣١٣/٣، وينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٠٩/١١.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٥٢٦/١٤.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه- لابن مازة، ٥٤٩/٥، وينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٥/ ٧٧.

## المطلب الخامس

## قاعدة: «الأَمْوَالُ لَا تُجْبَرُ إِلَّا بِالأَمْوَالِ»[١]

**أولًا: معنى القاعدة:**

أن الأَمْوَال لا يجزئ فيها إلا الجابر المالي، جاء في قواعد الأحكام: «وَأَمَّا الْجَوَابِرُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَمْوَالِ فَالْأَصْلُ رَدُّ الْحُقُوقِ بِأَعْيَانِهَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا رَدَّهَا كَامِلَةَ الْأَوْصَافِ بَرِئَ مِنْ عُهْدَتِهَا، وَإِنْ رَدَّهَا نَاقِصَةَ الْأَوْصَافِ جَبَرَ أَوْصَافَهَا بِالْقِيمَةِ»[٢].

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:**

«أنَّ جلب ما فات من المصالح، وجبر ما فات منها بالجوابر المالية هو المقصد الأساسي للضمان»[٣]، وذلك مبتغى مقصد العدل في المعاملات المالية.

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّه: إذا أتلف شخص دابة في يد راكبها، أو غير ذلك من الأعيان ذوات القيم، كالشاة، والبعير، والفرس، فعليه جبر ذلك بقيمته وقت إتلافه[٤].

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٢٨٩/٨، وقال العز: «الْأَمْوَال لَا تُجْبَرُ إِلَّا بِجَابِرٍ مَالِيٍّ». قواعد الأحكام، ١٧٩/١.

(٢) قواعد الأحكام، ١٨٠/١، وينظر: المبسوط، للسرخسي، ٥٠/١١. وتبينها قاعدة: «الْمِثْلِيُّ إِذَا دَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ صَارَ مِنَ الْمُقَوَّمَات».

(٣) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لأستاذنا أ.د. محمد أحمد سراج، ص١٠٦.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام، ١٨١/١، وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٦٢/٨.

## المبحث الرابع

## مقصد العدل في قواعد تقدير الضمان وتطبيقاتها المالية

يتناول هذا المبحث أربعة مطالب: المطلب الأول في قاعدة تقضي بالْأَصْل أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُه، والمطلب الثاني في قاعدة تقضي أن الْمِثْلِيّ إِذَا دَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ صَارَ مِنَ الْمُقَوَّمَات، والمطلب الثالث في قاعدة تقضي أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ مُتَقَوِّمًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ بِقِيمَتِهِ، والمطلب الرابع في قاعدة تقضي أَنَّ الْجَابِر بِقَدْرِ الْفَائِتِ، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول

### قاعدة: «الْأَصْلُ أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُه»[١]

**أولًا: معنى القاعدة:**

«أن الأصل في كل ما كان مثليا من الأعيان المضمونة إذا أتلفه شخص، أو استهلكه، أو فات في يده بسبب ما، كضياع ونحوه أنه يجب عليه ضمانه بمثله في صفته»[٢].

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:** أن يكون التعويض بقدر الضرر.

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أَنَّ: «من غصب شيئا له مثل، كالمكيل، والموزون، فهلك في يده؛ فعليه مثلُه»[٣].

---

(١) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور، ٤٩٩/٢، وينظر: الذخيرة، للقرافي، ٢٩٠/٨، والشرح الكبير، للرافعي، ٢٤٣/٢.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٨/١٥.

(٣) الهداية، للمرغيناني، ٢٩٦/٤، والشرح الكبير، للرافعي، ٢٧٦/١١، والمغني، ١٧٧/٥، والمحلى، ٤٣٠/٦.

## المطلب الثاني

### قاعدة: «الْمِثْلِيُّ إِذَا دَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ صَارَ مِنَ الْمُقَوَّمَات»[١]

**أولًا: معنى القاعدة:**

«أن الأشياء المثلية من المكيلات، والموزونات، ونحوها- إذا دخلتها الصنعة فإنها تصبح قيمية، وتضمن عند التلف، أو الفوات بالقيمة؛ فالأواني المصوغة من الحديد، والنحاس، وغيرها من الأشياء التي أصلها الوزن تضمن بقيمتها؛ لأنها خرجت عن المثلية بالصناعة»[٢].

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:**

أنَّ اعتبار الْمِثْلِيّ إِذَا دَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ من المقومات أعدل في تقدير الضمان.

**ثالثًا- التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّ: «من غصب غزلا، فنسجه ثوبا؛ فعليه قيمة الغزل لربّه»[٣].

## المطلب الثالث

### قاعدة: «مَنْ أَتْلَفَ مُتَقَوِّمًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ بِقِيمَتِهِ»[٤]

**أولًا: معنى القاعدة:** «أَنَّ ذَوَاتَ الْقِيَمِ لَا يَقُومُ فِيهَا الْمِثْلُ مَقَامَ مِثْلِهِ»[٥].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني، ٣١٢/٤، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ٧٩/٥،

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٣٤/١٤.

(٣) التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجَلَّاب، ٣٠٣/٢، والكافي، لابن عبد البر، ٨٤٦/٣.

(٤) قواعد الأحكام، للعز، ١٤٢/٢، وينظر: منح الجليل، للشيخ عليش، ٩٢/٥.

(٥) منح الجليل، للشيخ عليش، ٩٢/٥.

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:**

**أنَّ** تعويض المعتدى عليه بالقيمة هنا من باب العدل التصحيحيّ، فالأعدل في تصحيح خطأ من أتلف هو ضمان التالف بقيمته لا بمثله؛ لأن ذوات القيم تختلف قيَمُها باختلاف الزمان والمكان؛ فالعدل أن يُقيَّم التالفُ بقيمته لا بمثله.

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّه: «لَوْ أَنَّ شَخْصًا جَاعَ جُوعًا شَدِيدًا، وَأَصْبَحَ عُرْضَةً لِلتَّلَفِ، أَيْ: لِلْمَوْتِ فَلَهُ الْحَقُّ، بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ مَا يَدْفَعُ بِهِ جُوعَهُ بِدُونِ إذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ إلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْجِهَةِ الْأُخْرَى أَنْ يَضْمَنَ قِيمَةَ الْمَالِ الْمُتْلَفِ، إذَا كَانَ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ»[١].

## المطلب الرابع

## قاعدة: «الْجَابِرُ بِقَدْرِ الْفَائِتِ»[٢]

**أولًا: معنى القاعدة:**

أن الْجَابِر بِقَدْرِ ما فات من مصلحة المعتدى عليه، جاء في قواعد الأحكام: «وَأَمَّا صِفَاتُ الْأَمْوَالِ فَلَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَالطَّرِيقُ إلَى جَبْرِهَا إذَا فَاتَتْ بِسَبَبٍ مُضَمِّنٍ، أَوْ فَاتَتْ تَحْتَ الْأَيْدِي الضَّامِنَةِ أَنْ تُقَوَّمَ الْعَيْنُ عَلَى أَوْصَافِ كَمَالِهَا، ثُمَّ تُقَوَّمَ عَلَى أَوْصَافِ نُقْصَانِهَا، فَيُجْبَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ بِمَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ»[٣].

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ٤٣/١.

(٢) الهداية، للمرغيناني، ٤٣٥/٤، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٩١/٢.

(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ١٨٢/١.

**ثانيًا: وجه العدل في القاعدة:**

«أن الجبر يكون بقدر الفائت؛ توخيًا للعدالة؛ حتى لا يتعدى الجابر حد الفائت؛ فيكون فيه ظلم لمن لزمه الجبر، أو يقصر عنه، فلا يستَوفي صاحبُ الحق الضائع حقَّه كاملا»[1].

**ثالثًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:**

بنى الفقهاء على هذه القاعدة العدلية كثيرًا من الفروع الفقهية، منها أنَّه: «لو استأجر دابة ليركبها، فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها، فإن لبس من ذلك مثل ما يلبس الناس، إذا ركبوا لم يضمن، وإن كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد؛ لأن المستحق بمطلق العقد ما هو المتعارف»[2].

**وعليه** فهذه قوانين فقهية مراعاتها تدفع التظالم، وتنفي الضرر عن الناس في معاملاتهم، وتجبر ما فاتهم من المصالح، وتقصد إلى إقامة العدل بينهم، ومن ثمَّ استقرار معاملاتهم عامة، والمالية منها خاصة.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٤/٥٨.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ١٦/١٥، والفتاوى الهندية، ٤/٤٩٢.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَنْ ختم الله به الرِّسالات، وما تضمنته من أعدلِ التشريعات، وبَعدُ فَهَذِه الخاتِمَةُ، فيها أَهَمُّ النَّتائجِ والتَّوصِياتِ:

**أولًا: أهم النتائج:**

من خلال دراسة هذا الموضوع استفدت عددًا من النتائج الموضوعية، أهمها:

١. أنَّ العدل يعني إعطاء كل ذي حق حقَّه، ووضع الأمور في مواضعها.
٢. أنَّ مقصد العدل يتجلى في قواعد الضمان وتطبيقاتها المالية، فالناظر في هذه القواعد يجدها ضمانات لتحقيق العدل.
٣. كما يتجلى في القواعد الخاصة بموجبات الضمان، وتطبيقاتها المالية.
٤. ويتجلى في القواعد الخاصة بمسقطات الضمان، وتطبيقاتها المالية.
٥. ويتجلى في القواعد الخاصة بتقدير الضمان، وتطبيقاتها المالية.
٦. أنَّ مقصد العدل يقتضي تعويض المعتدى عليه بالقيمة، فالأعدل في تصحيح خطأ من أتلف هو ضمان التالف بقيمته لا بمثله؛ لأن ذوات القيم تختلف قيَمُها باختلاف الزمان والمكان؛ فالعدل أن يُقيَّم التالفُ بقيمته، لا بمثله.

**ثانيًا: أهم التوصيات:**

١- دراسة مقصد العدل في نظرية الضمان؛ لأنَّ البحث لم يشر إلا إلى هذا المقصد في قواعد الضمان، والحاجة ماسة إلى بيان العدل فيما يتعلق بالضمان من أصول وفروعٍ فقهية.

٢- دراسة مقصد العدل في قواعد الضمان، وتطبيقاتها الفقهية مقارنة بالقوانين الوضعية.

## فهرس المصادر والمراجع


١. **الأَخْلاَقُ وَالسِّيَرُ**، علي بن أحمد بن سعيدبْنِ حَزْمٍ،أبومحمد،الأَنْدَلُسِيّ (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: عادل أبو المعاطي، دار المشرق العربي، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

٢. **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٣. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٤. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٥. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٦. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أستاذنا أ. د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة : الأولى٢٠٠١م.

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

٩. **البيان والتحصيل لابن رشد الجد والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط.د.ت.

١١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٢. **التجريد**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أستاذنا أ. د/ محمد أحمد سراج، وأ. د/ علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

١٣. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٤. **تهذيب اللُّغَة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٥. **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٦. **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧. **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٨. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٠. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٢. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، ودون تاريخ.

٢٣. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت.
٢٤. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢٥. **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٢٦. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.
٢٧. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
٢٨. **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٢٩. **الشرح الكبير للرافعي** (شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ت٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٣٠. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥ هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
٣١. **شمس العلوم**، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد

الله، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٣٢. **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون**، لأستاذنا أد. محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٣. **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، دون طبعة، ودون تاريخ.

٣٤. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٥. **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.

٣٦. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، دون طبعة، ودون تاريخ.

٣٧. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٣٨. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٩. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، أبو القاسم، محمد ابن جزي الكلبي الغرناظي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي مولاي.

٤٠. **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤١. **الكليات**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري.

٤٢. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٣. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط الثالثة – ١٤١٤هـ.

٤٤. **مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت١٠٣٠هـ)، تحقيق أستاذنا: أ. د/ محمد أحمد سراج، وأ. د/ علي جمعة محمد، دار السلام، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٥. **مجمل اللغة** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٤٦. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٧. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.

٤٩. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٠. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٥١. **المغني شرح مختصر الخرقي**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٥٢. **مفردات ألفاظ القرآن**، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم (ت٥٠٢هـ)، دار القلم . دمشق.

٥٣. **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٤. **الموافقات في أصول الفقه**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
٥٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٥٦. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٥٧. **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.